



نيسان 1999

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

## توجيه لتنفيذ متطلبات "تاهرت" في مشاريع التنظيم الطوعي للأسرة

### مقدمة

يعكس تعديل تاهرت، الذي أُسرع ضمن قانون اعتمادات العمليات الخارجية لعام 1999، ذات القيم والمبادئ المتعلقة بمشاريع التنظيم الطوعي للأسرة والاختيار المبني على المعلومة والتي وجهت المساعدة التي تقدمها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في مجال تنظيم الأسرة منذ نشأتها، ويجري تنفيذ متطلبات تعديل تاهرت من خلال حكم/فقرة معيارية جديدة تحمل العنوان "متطلبات مشاريع التنظيم الطوعي للأسرة" (فقرة تاهرت) وسوف تضاف إلى احكام عقود الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ومنحها واتفاقياتها التعاونية والتي تقدم المساعدة السكانية من خلال المساعدات التنموية. وتقدم الأسئلة والأجوبة التالية توجيهاً حول تطبيق فقرة تاهرت. وسوف تستمر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في تطبيق المتطلبات التشريعية ومتطلبات السياسة الأخرى وفقاً للتعليمات الحالية والتي تشمل: المساعدة السكانية، ورقة سياسة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، أيلول 1982؛ تعليمات سياسة التعقيم الطوعي (بي دي-3)، أيلول 1982؛ ورسالة مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الموجهة إلى جميع موظفي الوكالة في 14 أيار 1998 حول كل من الاختيار والموافقة المبنيان على المعلومة.

### أسئلة عامة

#### 1. باختصار، ما هي المتطلبات الرئيسية لتعديل "تاهرت"؟

يقتضي تعديل تاهرت بأنه في مشاريع تنظيم الأسرة:

- لا يجوز لمقدمي الخدمة والقائمين على التحويل أن ينفذوا أو يخضعوا لنصاب يتعلق بعدد الولادات، عدد المتقبلين لتنظيم الأسرة أو عدد المتقبلين لوسيلة معينة لتنظيم الأسرة؛
- لا يجوز أن تكون هناك حوافز للأفراد مقابل قبولهم لتنظيم الأسرة أو للعاملين في البرنامج مقابل تحقيقهم لأهداف أو حصص تتعلق بعدد الولادات، عدد المتقبلين لتنظيم الأسرة أو عدد المتقبلين لوسيلة معينة لتنظيم الأسرة؛
- لا يجوز حجب الحقوق أو المنافع عن الأشخاص الذين قرروا عدم تقبل تنظيم الأسرة؛
- يحصل المتقبلون لتنظيم الأسرة على معلومات قابلة للفهم عن المنافع والمخاطر الصحية لوسيلة تنظيم الأسرة المختارة، بما في ذلك الظروف التي قد تجعل من الوسيلة المختارة غير مستحسنة والمضاعفات الجانبية الضارة المعروفة؛
- يتم تقديم الوسائل التجريبية لتنظيم الأسرة في إطار دراسة علمية يتم فيها إعلام المشاركين بالمخاطر والمنافع المحتملة؛ و
- ترسل تقارير محددة عن الانتهاكات إلى الكونغرس.

### "مشروع تنظيم الأسرة"

#### 2. ما نوع المشاريع التي تغطيها فقرة تاهرت؟

تنطبق متطلبات تاهرت على مشاريع تقديم الخدمة ( المنفصلة او التي تتضمن نشاطات تنظيم الأسرة و تتعامل مباشرة مع "المتقبلين" – الأشخاص) والتي تقدم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مساعدة لها (أموال، مواد، أو خدمات). وقد تشمل هذه المشاريع على سبيل المثال، العيادات التي يديرها القطاع العام، العيادات الخارجية والموسمية المتنقلة، العيادات التجارية أو الخاصة والخدمات التي تصل للمنازل في المجتمع المحلي، عندما تقدم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مساعدة لأي من هذه المشاريع.

لا تنطبق متطلبات تعديل تاهرت على المساعدة التي تقدمها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لأنواع أخرى من الأنشطة السكانية – مثل الحملات الإعلامية الواسعة، المسوحات وجمع البيانات، التخطيط الاستراتيجي، التقييم، البحوث والمنشورات البيوطبية والاجتماعية – والتي لا يتم القيام بها من قبل مشروع يقدم خدمة تنظيم الأسرة او لصالحه.

تركز فقرة تاهرت على مكون تقديم الخدمة، أو "المشروع"، الذي تنفذه منظمة قد تتلقى المساعدة. إذا لم تكن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تقدم دعماً لمشروع أو مشاريع تقديم خدمة تنفذها إحدى المنظمات إلا أن الوكالة قد تقدم الدعم إلى مكونات أخرى من برنامج المنظمة أو إلى نشاطات أخرى تنفذها المنظمة و دون أن تفحص الوكالة كيفية تنفيذ المنظمة لمشاريعها في مجال تقديم الخدمة.

ينطبق تعديل تاهرت فقط على مشاريع تقديم خدمة تنظيم الأسرة لمنظمة تتلقى مساعدة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية غير مسؤولة عن مشاريع تقديم خدمة تنظيم الأسرة التي تنفذها المنظمة من المصادر التمويلية الأخرى.

ينطبق تعديل تاهرت عند تقديم أي نوع من المساعدة التنموية لمشاريع تقديم خدمة تنظيم الأسرة (مثل تحسين القدرة الإدارية للمشروع وليس فقط دعم تقديم الخدمة)، وبغض النظر عما إذا كانت المساعدة في صورة نقدية، مساعدة فنية، مواد، أو تدريب.

### 3. هل ينطبق تاهرت على الأنشطة الصحية الممولة والتي قد تتضمن توزيع الواقيات الذكرية، على سبيل المثال؟

كلا. ينطبق تاهرت على المساعدة السكانية من حساب الاعتمادات المخصصة للمساعدة التنموية، ولا ينطبق على الأنشطة المدعومة من حساب بقاء وأمراض الطفل.

### 4. هل تخضع أنشطة التدريب على تنظيم الأسرة على مستوى العيادة أو تقديم الخدمة والتمويل من قبل المساعدة التنموية لتاهرت؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يطبق تاهرت؟

إن التدريب هو أحد أشكال المساعدة التي قد تقدم إلى العاملين في عيادة أو منظمة تنفذ مشروعاً للتنظيم الطوعي للأسرة. إذا كان التدريب مخصص للعاملين في مشروع لتقديم الخدمة و ممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فيجب على المشروع أن يمثل متطلبات تاهرت. وبالمثل إذا كانت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تقدم تمويلاً لموظفي المشروع الذين ألقوا ببرامج تدريبية معقودة في أماكن أو جهات أخرى فيجب أن يمثل المشروع لهذه المتطلبات.

### 5. ماذا بشأن المساعدة التي تستخدم لدفع تكاليف مؤتمر عالمي لتنظيم الأسرة حول وسائل جديدة معيقة للحمل، عندما لا تستخدم أموال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في تغطية التكاليف المباشرة للمشاركين في المؤتمر؟

هذا النشاط، شأنه شأن حملات الإعلام الجماهيري، لا يعتبر مشروعاً بالمعنى الوارد في فقرة تاهرت: "نشاط منفصل ومكتفي ذاتياً من خلال ... منظمة ما تقدم خدمات تنظيم الأسرة للناس ..."

### 6. ماذا بشأن مساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمؤتمر العالمي المذكور أعلاه، إذا كانت هذه المساعدة في صورة تمويل لتكاليف سفر المشاركين ومياوماتهم؟

إن قيام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بتمويل الاشتراك في مؤتمرات أو برامج تدريبية قصيرة الأجل وذات حضور واسع، لا يستلزم مراجعة مشروع أو مشاريع تقديم الخدمة للتعرف على مدى امتثالها لمتطلبات تاهرت، حتى وإن كانت أموال الوكالة قد تستخدم لدفع تكاليف السفر والمصاريف اليومية للمشاركين أو المتدربين الذين قد يكونون من العاملين في مشاريع تقديم الخدمة. إن المساعدة التي قد تقدم لمشاريع تقديم الخدمة عن طريق تمويل تكاليف السفر والمصاريف اليومية للعاملين في مشروع ما تعتبر قليلة قياساً بالعبء الإداري الذي يتطلبه التعرف على ما إذا كان من ضمن المشاركين في مؤتمرات أو برامج تدريبية قصيرة الأجل وذات حضور واسع من يعمل في مشاريع تقديم الخدمة التي وافقت على الامتثال لمتطلبات تاهرت. إذا كان المشاركون هم من مشاريع تقديم الخدمة التي تقدم إليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مساعدات أخرى، فإن المنظمة المنفذة لمشروع تقديم الخدمة والتي أرسل المشاركون منها تكون قد وافقت على الامتثال لمتطلبات تاهرت لتتلقى مساعدات تنموية أخرى ممولة من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

7. هل ينطبق تاهرت على المساعدة المقدمة لمشاريع تقديم الخدمة التي تقتصر فقط على أنشطة لتوزيع مواد ووسائل لتنظيم الأسرة بالجملة على منظمات أو وزارات الصحة؟

نعم. إن المشروع الذي يتلقى ويوزع مواداً يجب أن يوافق على الحكم المعياري لتاهرت. في حالة عدم وجود اتفاقية فرعية مع مشروع لأنه يتلقى مواداً فقط، فإنه يجب على المشروع ، وقيل استلامه للمواد الممنوحة إليه، أن يوافق على الامتثال لمتطلبات تاهرت أثناء استعماله للمواد.

8. هل يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تقدم مساعدة صحية لمستشفى ما من أجل السيطرة على انتشار الأمراض المعدية دون اشتراط امتثال المستشفى لمتطلبات تاهرت في أنشطته الخاصة بتقديم خدمة تنظيم الأسرة، سواء كانت عيادة تنظيم الأسرة في المستشفى تمتثل لتاهرت أم لا؟

يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تقدم مساعدة صحية من أموال اعتمادات صندوق برامج بقاء وأمراض الطفل دون النظر فيما إذا كان مشروع تنظيم الأسرة في المستشفى يمتثل لتاهرت.

9. هل ينطبق تاهرت على مشاريع وسائل الإعلام والتعليم والإتصال؟ هل ينطبق على الحملات الإعلامية؟

ينطبق تاهرت على مشروع تقديم الخدمة الذي تقدم إليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مساعدة تنمية، بما في ذلك دعم حملة وسائل الإعلام الجماهيري التي يتم تنفيذها كجزء من مشروع تقديم الخدمة. إذا كان مشروع تقديم الخدمة يتضمن حملة إعلام جماهيري مدعومة من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، فإنه يجب على المنظمة المنفذة لمشروع تقديم الخدمة أن توافق على الامتثال للمتطلبات الواردة في فقرة تاهرت.

إذا كانت منظمة ما، كوزارة للصحة أو مؤسسة خاصة كبيرة، تدير عيادات تقدم خدمات للأفراد، فإنه يجب على المشاريع التي تنفذها العيادات والتي تقدم لها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المساعدة أن تمتثل لفقرة تاهرت. إذا كانت عيادة ما تدير حملة إعلامية عامة بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، فإنه يجب على المشروع الذي تنفذه العيادة أن يمتثل لفقرة تاهرت.

لا ينطبق تاهرت على حملات وسائل الإعلام الجماهيري التي تقوم بها المنظمات أو أحد الأقسام المتميزة في منظمة ما إذا كانت هذه المنظمات أو الأقسام لا تنفذ مشاريع تقديم خدمة. إذا كانت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لا تقدم مساعدة للعيادات، فإن الدعم المقدم لوزارة الصحة لغرض تنفيذ حملة عامة للإعلام الجماهيري على سبيل المثال، لا يستتبع تطبيق متطلبات فقرة تاهرت على العيادات التي قد تعمل تحت توجيه عام من وزارة الصحة.

إذا كانت المنظمة التي تدير عيادات تقوم أيضاً بحملة إعلام جماهيري عامة وكانت هذه الحملة لا تعزز أو لا تتصل بصلب عمل عياداتها، فإن دعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للحملة لا يقتضي أن تمتثل عيادات تقديم الخدمة لفقرة تاهرت.

(تنطبق المبادئ ذاتها على المساعدة التي تقدم لأنواع أخرى من الأنشطة مثل التخطيط للسياسات ، التخطيط للمستلزمات، المسوحات، وأنظمة المعلومات التي تساعد في تحديد مؤشرات التخطيط والميزانية أو التقديرات، بما في ذلك العدد المقدر للمستخدمين الجدد وحسب الوسيلة).

10. ماذا عن الأنشطة التي لا تتضمن بالتحديد تقديم خدمة تنظيم الأسرة إلا أنها تتضمن مساعدة فنية للعيادات حول كيفية القيام بالمسوحات وتسجيل البيانات وحفظ السجلات، الخ، والتي تحسن من قدرتها على تقديم خدمات تنظيم الأسرة؟

إذا كانت العيادة تدير مشروعاً لتنظيم الأسرة، أي تقدم خدمات تنظيم الأسرة إلى الأفراد، فيجب عليها أن توافق على الامتثال لمتطلبات تاهرت قبل أن يتم تزويد المشروع بأي نوع من المساعدة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من حساب المساعدة التنموية، بما في ذلك المساعدة الفنية للقيام بالمسوحات أو لتحسين القدرة الإدارية.

11. كيف يطبق تاهرت على برامج التسويق الاجتماعي من خلال الشركات التجارية أو الخاصة؟

يخضع مشروع تنظيم الأسرة لمتطلبات تاهرت على مستوى البيع بالمفرق حيث تباع موانع الحمل والخدمات ذات الصلة للناس. لا تنطبق فقرة تاهرت فوق هذا المستوى، مثل المساعدة التي قد تقدم للصانع وبائع الجملة أو الموزع.

النصاب أو الحصص و غيره من الأهداف العددية المتعلقة بعدد الولادات، عدد المتقبلين لتنظيم الأسرة أو عدد المتقبلين لوسيلة معينة لتنظيم أسرة

12. ما المقصود بـ "النصاب" أو "الهدف" لأغراض فقرة تاهرت؟

النصاب أو الهدف هو عدد محدد مسبقاً من الولادات أو عدد المتقبلين لتنظيم الأسرة أو عدد المتقبلين لوسيلة معينة لتنظيم أسرة والذي يطلب من مقدم الخدمة أو القائم على التحويل أو يعهد إليه أن يبلغه أو يحققه .

13. هل يحظر تاهرت جميع الأهداف أو الحصص التي تتعلق بعدد الولادات، عدد المتقبلين لتنظيم الأسرة أو عدد المتقبلين لوسيلة معينة لتنظيم لأسرة؟

كلا. ينطبق تاهرت على "مقدمي الخدمة" و"القائمين على التحويل" في مشروع تقديم الخدمة الذي يتلقى المساعدة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، حيث لا يجوز أن يكونوا خاضعين أو يطلب إليهم تنفيذ هذه الأنواع من الأهداف أو الحصص. وعلاوة على ذلك، تستثني الفقرة الأهداف والمؤشرات المستخدمة في التخطيط ووضع الميزانية وإعداد التقارير.

14. ماذا لو أن صانعاً وضع أهدافاً لمبيعات وسيلة لمنع الحمل (مثل اللولب) وكان للموزعين ولباعة المفرق أيضاً أهدافهم الخاصة بمبيعاتهم؟ هل هذا محظور؟

إن المصنعين والموزعين لا يديرون مشاريع لتنظيم الأسرة كما عرفت في الفقرة، لذا لا تنطبق عليهم متطلبات تاهرت. أما الباعة بالمفرق، مثل الصيدليات، فيقدمون خدمات لتنظيم الأسرة للناس ويدررون "مشاريع" مشمولة بفقرة تاهرت. لا تنتهك أهداف المبيعات المتطلبات، ما لم تكن مفروضة على العاملين لدى بائع المفرق (مقدمي الخدمة) وبشكل يخالف الممارسات التجارية المعتادة، وكانت معدة لبلوغ عدد محدد مسبقاً من الولادات ، عدد المتقبلين لتنظيم الأسرة، أو عدد المتقبلين لوسيلة معينة لتنظيم الأسرة.

15. من هو "مقدم الخدمة و القائم على التحويل" بموجب فقرة تاهرت؟

هم هؤلاء الأفراد الذين ينفذون مشروعاً لتقديم الخدمة ويتعاملون مباشرة مع المتقبلين أو الزبائن.

16. هل منح الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عقودها واتفاقاتها التعاونية المستندة على الأداء والتي تركز على عدد الولادات أو عدد المتقبلين لتنظيم الأسرة أو عدد المتقبلين لوسيلة معينة لتنظيم الأسرة مسموح بها بموجب تاهرت؟ ماذا لو أن مقاولاً أو متلقياً من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية استخدم بدوره اتفاقيات مستندة على الأداء مع منظمات أخرى تتلقى مساعدة من الوكالة؟

ينطبق التقييد على "الأهداف والحصص" في فقرة تاهرت على الموظفين الذين يعملون في المشروع كمقدمي خدمة وقائمين على التحويل. ويحصل إنتهاك لفقرة تاهرت إذا نفذ مقدمو الخدمة أو القائمون على التحويل أو خضعوا لأهداف وحصص عن عدد الولادات أو عدد المتقبلين لتنظيم الأسرة أو عدد المتقبلين لوسيلة معينة لتنظيم الأسرة كنتيجة لأحكام موجودة في المنح أو العقود أو الاتفاقيات التعاونية المستندة على الأداء.

17. هل يتعارض مع فقرة تاهرت وجود أحكام أخرى في اتفاقيات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو اتفاقياتها الفرعية التي تقدم الوكالة دعماً لها، وتدعو إلى وجود خطط مراقبة وتقييم أو تقتضي تقديم تقارير من قبل مشروع تقديم خدمة استناداً إلى عدد الولادات المتأثر، أو عدد المتقبلين لتنظيم الأسرة أو عدد المتقبلين لوسيلة معينة لتنظيم الأسرة ؟

إن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والشركاء المتعاونين معها قد يستخدموا هذا النوع من المعلومات في التقارير أو في خطط الرقابة والتقييم لأغراض التخطيط ووضع الميزانية، مثلاً هل سيزاد دعم مشروع ما لتوفير مزيد من الخدمات، أو لتعويض الموارد التي أنفقت، أو لتوسيع نطاق المشروع. إن هذه المؤشرات أو التقديرات غير متعارضة مع فقرة تاهرت ولا تؤدي إلى وقوع انتهاك، إلا إذا تعامل المشروع مع هذه المؤشرات أو التقديرات بوصفها حصصاً أو أهدافاً يجب ان يبلغها مقدموا الخدمة أو القائمون على التحويل في المشروع.

18. هل تنطبق قيود تاهرت بشأن الحوافز، الرشاوى، الخ، فقط على مقدمي الخدمة والقائمين على التحويل، كما هو الحال بالنسبة للأهداف والحصص؟

تنطبق القيود على "العاملين في البرنامج" وهو مصطلح أوسع من مقدمي الخدمة والقائمين على التحويل. لا يزال التركيز قائماً على مشاريع تقديم الخدمة، غير أن هذه القيود تنطبق كذلك على الأشخاص الذين يديرون أو يؤدون وظائف أخرى لمنظمة تنفذ مشروعاً لتقديم الخدمة.

19. هل التقييد على الحوافز الوارد في تاهرت يحظر الدفع على أساس الحالة أو الوسيلة؟

تعالج الفقرة على وجه التحديد الوضع الذي تزداد فيه المدفوعات أو الرواتب على أساس الحالة أو الوسيلة. قد تكون هناك أسباباً مشروعاً لتلقي مزيد من المال لقاء تقبل عدد أكبر من الأشخاص لوسيلة معينة لتنظيم الأسرة لأنها تتطلب مزيداً من العمل أو المهارة. ينطبق التقييد الوارد في الفقرة فقط عندما يكون الدفع مبنياً على بلوغ حصة أو هدف معبر عنه بـ "عدد محدد مسبقاً".

20. هل المواد التي يتم تزويد العاملين في المشروع بها، مثل أغطية الرأس، مراكيب العمل، الأقداح، حقائب الظهر، تعتبر حوافز تمنعها فقرة تاهرت؟

كلا. تقييد فقرة تاهرت دفع الحوافز، الرشاوى، البقاشيش، أو المكافآت المالية إلى العاملين في المشروع لقاء بلوغهم حصة أو هدفاً عديداً عن إجمالي عدد الولادات أو عدد المتقبلين لتنظيم الأسرة أو عدد المتقبلين لوسيلة معينة لتنظيم الأسرة. وهي لا تمنع المواد غير النقدية أو ذات القيمة القليلة والتي تقدم لجميع العاملين في المشروع أو لأفراد تقديراً لأداءهم الجيد. إن هذا ليس "بدفع" ولا بمكافأة لقاء إنجاز عدد محدد مسبقاً من الولادات أو عدد المتقبلين لتنظيم الأسرة أو عدد المتقبلين لوسيلة معينة لتنظيم الأسرة. لا تنتهك هذه الفقرة أيضاً عن طريق توفير فرص للتدريب الخاص أو ترفيحات للعاملين في المشروع الذين يعتبر أداءهم جيداً. لأن أية منظمة توفر فرص التدريب والترقية للمناصب القيادية لموظفيها الذين يؤدون عملهم بكفاءة.

21. هل يحظر تقييد تاهرت بشأن الحوافز دفع عمولات على المبيعات أو حسومات لمندوبي المبيعات متفاوت مع زيادة حجم المبيعات؟

هذه الفقرة لا تحظر العمولات التي تدفع لمندوبي مبيعات الموزعين أو الباعة بالجملة في برامج التسويق الاجتماعي للقطاع الخاص لأنهم ليسوا جزءاً من "مشروع تقديم الخدمة" الذي هو على مستوى البيع بالمفروق. ولا يبدو أيضاً أن إمكانية سوء الاستخدام تتواجد في تلك المستويات العليا في سلسلة التوزيع لأن مندوبي المبيعات هؤلاء لا يتعاملون مع المتقبلين/الأفراد كما أن عمولاتهم قد تزداد إذا نجحوا في إيجاد مزيد من الأسواق للبيع بالمفروق.

22. ماذا لو أن حوافز التسعير هذه قد تم تمريرها إلى الباعة التجاريين بالمفروق مثل الصيدليات؟ ماذا لو مررت إلى المتقبلين لتنظيم الأسرة؟

لا تنتهك حوافز السعر الممنوحة للباعة بالمفروق والمستندة على الممارسة التجارية الاعتيادية فقرة تاهرت. حتى إذا مرت حوافز السعر إلى المتقبلين، بحيث تجعل شراء وسيلة معينة (مثل اللولب) أو شراء المزيد من وحدات وسيلة ما (مثل موانع الحمل الفموية) بالنسبة إليهم أقل كلفة، فليس هناك انتهاك لفقرة تاهرت المتعلقة بالحوافز. لا يحظر تاهرت التوزيع المجاني لأية وسيلة، وبالمثل، لا يحظر بيع الوسيلة إلى المتقبلين لها الذين اختاروا شراءها بسعر مخفض وفقاً للممارسات التجارية الاعتيادية. إضافة إلى ذلك، ينصب التقييد على "دفع الحوافز، الرشاوى، البقاشيش، أو المكافآت المالية" إلى شخص ما مقابل تقبله لتنظيم الأسرة. فليس هناك "دفع" مقابل قبول تنظيم الأسرة عند يتم تمرير حوافز السعر إلى المستهلكين.

### شرط "المعلومات القابلة للفهم"

23. هل يجب أن تبين "المنافع والمخاطر الصحية" لجميع وسائل تنظيم الأسرة أم للوسيلة التي يتم تقديمها فقط؟

يتطلب تاهرت الإفصاح عن معلومات حول المنافع والمخاطر الصحية، بما في ذلك الظروف التي قد تجعل من الطريقة المختارة غير مستحسنة والمضاعفات الجانبية الضارة المعروفة، بالنسبة لوسيلة تنظيم الأسرة التي تقدم للمتقبل. لا يتطلب تاهرت الإفصاح عن معلومات عن الوسائل البديلة الأخرى. ومع ذلك، تتطلب الأحكام المعيارية من مشاريع تقديم خدمة تنظيم الأسرة نطاقاً واسعاً من وسائل وخدمات تنظيم الأسرة المتوفرة في الدولة أو تقديم معلومات عن المكان الذي يمكن فيه الحصول على مثل هذه الوسائل والخدمات.

## 24. كيف يتم تلبية شرط المعلومات؟

يمكن تلبية هذا الشرط من خلال توفير معلومات وفقاً للممارسات والمعايير الطبية والظروف الصحية في البلد الذي ينفذ فيه المشروع وذلك من خلال مجموعة مختلفة من الطرق، والتي تتضمن ولكنها لا تقتصر على، المشورة، الملصقات، المطويات و النشرات المدرجة ضمن رزم

### متطلبات البحث

## 25. ما هو الضروري بالنسبة للمشروع من أجل تلبية المتطلب المتعلق "بالعقائر والأدوات التجريبية المانعة للحمل"؟

أصدرت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تعليمات بخصوص إجراء بحوث على البشر (22CFR 225). وهذه التعليمات مُضمّنة في كل المنح، العقود، والاتفاقيات التعاونية التي تُدعم البحث على البشر، إن دعم أي بحث على هذه الوسائل التجريبية يجب أن يجري وفقاً لهذه التعليمات.

### تنفيذ وتطبيق تاهرت

## 26. ما الذي يجب عمله إذا كان هناك إدعاء بوقوع انتهاك لفقرة تاهرت في المشروع؟

يمكن أن تأتي الإدعاءات عن وقوع انتهاكات لمتطلبات تاهرت من مصادر مختلفة ويمكن أن تقدم من عير البحار إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو حتى في واشنطن وكذلك للمؤسسات المنفذة والممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. وفي حال تقديم الادعاء إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ستقرر الوكالة كيفية مراجعته.

تتطلب فقرة تاهرت من الممنوحين والمتعاقدين ومستلمي الاتفاقيات التعاونية إخطار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عند علمهم بانتهاك محتمل للقيود المتعلقة بالحصول، الحوافز، حجب المنافع، والنشاطات التجريبية. ويجب عليهم أيضاً اتخاذ تدابير تصحيحية. كما ان على الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تقدم تقريراً للكونغرس في حالة وقوع أي انتهاك لهذه القيود.

يجب أن تقدم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تقريراً إلى الكونغرس في حالة وجود ممارسة أو نمط في مشروع ما تنتهك متطلب توفير معلومات قابلة للفهم عن المنافع والمخاطر الصحية لوسيلة تنظيم الأسرة المختارة من قبل المتقبل. إن البت فيما إذا هناك "نمط أو ممارسة" تستتبع تقديم تقرير إلى الكونغرس يخضع لحكم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لا لحكم الممنوحين أو المتعاقدين. وعليه، تتطلب الفقرة من الممنوحين أو المتعاقدين إجراء تحقيقات واتخاذ تدابير علاجية ملائمة عندما يعلمون عن انتهاكات محتملة لمتطلب توفير معلومات قابلة للفهم. يجب إخطار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عن انتهاكات المشروع التي تؤثر على عدد من الأفراد خلال مدة من الزمن والتي ستثير الاهتمام عما إذا كان هناك مشكلة منتظمة في المشروع أم لا. تتوقع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من الممنوحين والمتعاقدين والمتلقين أن يحتفظوا بسجلات عن الانتهاكات المزعومة والتدابير التصحيحية المتخذة، والتي يتعين أن تكون متاحة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عند الطلب، كما تتوقع الوكالة من المذكورين أعلاه الحكم المعقول والمبرر عند رفع التقارير حول هذه الانتهاكات للوكالة.

## 27. في حالة وجود انتهاك مزعوم، من في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يجب إخطاره بذلك؟

غالباً ما تكون بعثات الدول في أفضل وضع لفحص الظروف المحيطة بمزاعم الانتهاكات. يتعين إبلاغ الضباط الفنيين المعنيين وضباط السكان والصحة والتغذية أولاً. وفي حالة عدم وجود بعثة يجب تبليغ الضباط الفني المعني في واشنطن. يجب على الضباط الفنيين المعنيين وضباط السكان والصحة والتغذية إبلاغ مكتب النوع الاجتماعي والسكان والتغذية والصحة والسكان والمكاتب الإقليمية وتقديم مزيد من التوثيق الذي قد يطلب من الشركاء المنفذين عن ماهية الانتهاك المزعوم، وما هو التحقق الذي تم القيام به، وما هي التدابير التصحيحية التي تم اتخاذها أو التخطيط لها.

### لغة تاهرت في الاتفاقيات وفي الاتفاقيات الفرعية

## 28. إذا كان للبعثة اتفاقية متعلقة بهدف استراتيجي أو غيرها من الاتفاقيات الثنائية مع بلد مضيف وكانت الاتفاقية تتضمن أنشطة لتنظيم الأسرة، هل يجب أن تتجسد متطلبات تاهرت في الاتفاقية؟

إن متطلبات تعديل تاهرت يجب تطبيقها بفعالية في الاتفاقيات الثنائية لأنشطة تنظيم الأسرة التي تيرم مع حكومات أجنبية. ويقرر العاملون في الميدان ما إذا كان يجب إدراج متطلبات تاهرت في الاتفاقية الثنائية أو في الاتفاقيات التنفيذية أو في كليهما طالما أن المتطلبات تنطبق على جميع مشاريع تقديم خدمة تنظيم الأسرة التي تتلقى الدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من حساب المساعدة التنموية.

29. تستخدم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المنح والعقود والاتفاقيات التعاونية مع وسطاء من أجل تنفيذ أنشطة تنظيم الأسرة وغالبا ما يستخدم الوسطاء بدورهم مستويات أدنى من الوسطاء. كيف يتوقع أن تمر متطلبات تاهرت بكل المستويات وصولا إلى المشاريع التي تقدم خدمات تنظيم الأسرة للناس؟

إن منح وعقود واتفاقيات التعاون للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمشاريع تنظيم الأسرة تحتوي على حكم معياري يتطلب بأن تظهر نفس المتطلبات السكانية، بما في ذلك متطلبات تاهرت، في الاتفاقيات الفرعية. وكلّ اتفاقية فرعية ستتطلب من المستوى اللاحق من الوسطاء تضمين نفس المتطلبات السكانية (مع متطلبات تاهرت)، وهكذا.

30. ماذا إذا لم تتضمن بعض الاتفاقيات الفرعية متطلبات تاهرت، برغم النص على ذلك في منح وعقود الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية؟

إذا اخفق وسيط، خلافاً لاتفاقيته مع هيئة أعلى منه في سلم الوسطاء، في تضمين متطلبات تاهرت في اتفاقية فرعية أدنى، فإن هذا الإغفال يمكن ان يشكل خرقاً لاتفاقيته، لكنّه سوف لن يؤدي تلقائياً إلى انتهاك تاهرت.

31. ماذا لو أنّ المساعدة وصلت إلى مستوى مشروع يقدم خدمة بدون وجود اتفاقية فرعية مكتوبة، مثل قيام الممنوح أو المتعاقد بتقديم مساعدة فنية أو مواد إلى مشروع ما دون إقامة نوع من العلاقة طويلة الأمد التي تستدعي وجود اتفاق فرعي؟ هل ستتطلب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية استخدام الاتفاقيات الفرعية التي تحتوي لغة تاهرت حيثما لا يكون مثل هذا ممارسة معيارية؟

لا تتطلب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية استخدام الاتفاقيات الفرعية في جميع الحالات. فحيث لا تكون الاتفاقيات الفرعية مستخدمة عموماً، يجب على الممنوح أو المتعاقد أن يحصل على موافقة المنظمة المتلقية بالامتثال لمتطلبات تاهرت عند تلقيها للمساعدة الفنية أو استخدامها للمواد.